دعوى

القرار رقم: (VJ-2020-250) |

في الدعوى رقم: (V-2018-488) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة

المفاتيح:

دعوى – انتهاء خصومة – تراجع المدعية عن طلباتها - الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى

الملخص:

مطالبة المدعية إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن التقييم النهائي لشهري يناير ومارس من عام ٢٠١٨م وفرض غرامة التأخر في السداد في نظام ضريبة القيمة المضافة – دلت النصوص النظامية على أن الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى والفصل في الموضوع - ثبت للدائرة مطالبة المدعية بإسقاط الدعوى؛ لإتمام عملية التسوية مع المدعى عليها. مؤدى ذلك: انتهاء الخصومة - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤٩) نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته
- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

في يوم الخميس بتاريخ ٢٠٢٠/٠٧/٠٢م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات

ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-2018-488) بتاريخ ٢٠١٩/٠٢/٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن شركة (...) بموجب سجل تجاري رقم (...) تقدمت بلائحة دعوى تضمنت اعتراضها على التقييم النهائي لشهرَيْ يناير ومارس من عام ٢٠١٨م وغرامة التأخر في السداد، في نظام ضريبة القيمة المضافة، وتطالب بإلغاء قرار المدعى عليها وإلغاء الغرامات.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بمذكرة ردٍّ، جاء فيها: **أولًا:** ملخص الوقائع وأسباب التظلم: تتلخص الأسباب التي بنت المدعية عليها تظلمها في الآتي: قامت المدعية بتقديم اعتراض لدى الهيئة بشأن نتيجة إشعار التقييم النهائي لشهر يناير ٢٠١٨م. وعلى ذلك صدر قرار الهيئة برفض الاعتراض شكلًا؛ لعدم تقديمها للضمان البنكي المنصوص عليه في المادة (٦٥) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة في الوقت المحدد نظامًا. وعليه، تطلب المدعية إعادة النظر في التقييم الصادر لشهر يناير ٢٠١٨م والغرامات المترتبة عنه. **ثانيًا:** الدفع الشكلي: ١- في الحالات التي يتقدم فيها الشخص الخاضع للضريبة باستئناف أو مراجعة قرار قابل للاستئناف رسميًّا، فإنه يحق للهيئة طلب ضمان بنكي بقيمة أقصاها ما يعادل مبلغ الضريبة والغرامات التي لم تسدد عن القرار المعترض عليه؛ وذلك الحق قد نشأ للهيئة بموجب الفقرة (٢/٦٥) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وبناءً عليه فيجب على الشخص الخاضع للضريبة الالتزام بتقديم الضمان البنكي، لاسيما وأن جميع التي تم إنشاء حالة الفحص عليها في الهيئة تنم عن طريق محرك المخاطر الذي يقوم باختيار الحالات بناءً على معايير «الشك» أو المخاطر التي تكتنف الحالة؛ وبالتالي إذا تم إعادة التقييم للحالة فإنها تصبح من الحالات ذات المخاطر والتي تتطلب تقديم ضمان بنكي عند طلب المكلف مراجعة القرار المعترض عنه. ٢- إن ضريبة القيمة المضافة هي ضريبة غير مباشرة؛ بمعنى أن المكلف لا يتحملها بنفسه، وإنما يتم نقل عبئها لشخص آخر (المستهلك النهائي)، فالشخص الخاضع للضريبة يقوم بفصل ما تحصل عليه من ضريبة عن إيراداته، ومن ثم الوفاء بها للهيئة. وحتى تضمن الهيئة احتفاظ المكلف بتلك المبالغ التي تحصل عليها أثناء نظر الاعتراض؛ فإنها تلزمه بتقديم ضمان بنكي يعادل مبلغ الضريبة. ٣- نصت المادة (٥٠) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «مع مراعاة ما تقضي به المادة الثامنة والعشرون من النظام، تتولى الهيئة مسؤولية إدارة وفحص وتقييم وتحصيل الضريبة، ولها في سبيل ذلك اتخاذ ما تراه من إجراءات». ويتضح أن المادة فوَّضت الهيئة في اتخاذ كافة إجراءات إدارة الضريبة بما فيها إجراء الاعتراض وما يتطلبه من التزامات لقبوله. كما أن المادة (٢٦) من نظام ضريبة القيمة المضافة أكدت على أحقية الهيئة في إجراء إعادة التقييم الضريبي الخاضع للضريبة وإجراءات الاعتراض عليه، وبذلك يكون طلب الضمان البنكي إجراء ملزمًا للمكلف قبل التقدم بالاعتراض. ٤- طلبت الهيئة من المدعية تقديم ضمان بنكي خلال مدة أقصاها (٢٠) يومًا، لكن المدعية تخلفت عن تقديم الضمان خلال تلك المدة، (مرفق طلب

الهيئة). ٥- عليه، ومما تقدم فإن الإجراء المتخذ مِنْ قِبَل الهيئة برفض إعادة التقييم، بناء على عدم تقديم المدعي للضمان البنكي، يُعَدُّ إجراءً صحيحًا نظامًا، وموافقًا لأحكام ضريبة القيمة المضافة، ولمبدأ التطبيقات المماثلة والتي أخذت بمبدأ الدفع ثم الاعتراض. **ثالثًا:** الطلبات: بناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم بعدم قبول الدعوى».

وبعرض مذكرة الرد على المدعية أجابت: «بالإشارة إلى الموضوع أعلاه نفيد سعادتكم بأننا نعترض على ما جاء في رد مذكرة إدارة المراجعة والتقاضي، رد رقم (١) في الدعوى رقم (٢٠١٨/٤٨٨)؛ حيث إننا قدمنا خطاب الضمان في موعده، ونرفق لسعادتكم مذكرة الاعتراض والمستندات الثبوتية قاطعة الدلالة من البريد السعودي، والتي تؤكد أن أصل خطاب الضمان كان موجودًا بصندوق بريد الهيئة خلال المهلة النظامية. ونعترض أيضًا على محاولة الهيئة تحميلنا مسئولية عدم إحضار المسئول عن البريد بالهيئة لأصل خطاب الضمان وتسليمه لإدارة المراجعة؛ ولذا فقد أرسلنا إلى سعادة المشرف العام على الضرائب غير المباشرة الأستاذ (...) كافة المستندات أعلاه، التي تثبت بشكل قاطع الدلالة أننا قدمنا خطاب الضمان خلال المهلة النظامية، وطلبنا إجراء تحقيق في الموضوع؛ لأننا قدمنا خطاب الضمان فور طلبه، والتزمنا بكافة الضوابط التي وردت إلينا من الهيئة، ولدينا كافة المستندات الثبوتية. الطلبات: بناءً على المستندات المرفقة قاطعة الدلالة، والتي تؤكد بما لا يدع مجالًا للشك أن الشركة قدمت أصل خطاب الضمان خلال المهلة النظامية، وأن خطاب الضمان كان موجودًا في صندوق بريد الهيئة من تاريخ ٢٠١٨/٠٨/٠٢م وحتى تاريخ ٢٠١٨/٠٩/٠٤م؛ وبالتالي فالشركة نفذت تعليمات الهيئة في إشعار طلب الضمان البنكي، ولا يمكن تحميلها مسئولية عدم قيام المسئول عن البريد بالهيئة بإحضار الخطاب من الصندوق. وعليه؛ نطلب من اللجنة الموقرة قبول الاعتراض شكلًا بناءً على ما ذُكِرَ أعلاه والمفصل في المذكرة المرفقة، وموضوعًا؛ لما سبق تقديمه لسعادتكم في مذكرة الاعتراض على تقييم الهيئة لإقرار يناير ٢٠١٨، والشركة على أتم استعداد لتقديم أي إيضاحات إضافية أو مستندات مؤيدة تطلبها اللجنة الموقرة».

وفي يوم الخميس بتاريخ ٢٠٢٠/٠٧/٠٢م، افتتحت جلسة الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عن طريق الاتصال المرئي في تمام الساعة السادسة والنصف مساءً؛ للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر (...)، وحضر (...) بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال ممثل المدعية عن دعواه، أجاب بطلب اعتبار الدعوى منتهية بموجب التسوية مع المدعى عليها، وأنه يرغب في ترك الدعوى. وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه؛ وبناء عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيدًا لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة.

من حيث الشكل؛ ولما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن إعادة التقييم لشهري يناير ومارس لعام ٢٠١٨م وإلغاء غرامة التأخر في السداد؛ وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعَدُّ من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ٢٠١٨/٠٩/١٨م، وقدمت اعتراضها في تاريخ ٢٠١٨/٠٩/١٨م، وذلك خلال المدة النظامية المنصوص عليها في المادة (التاسعة والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عُدَّ نهائيًّا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى.» فإن الدعوى بذلك قد استوفت نواحيها الشكلية؛ مما يتعين معه قبول الدعوى شكلًا.

وحَيث إنَّ الدعوى تنعقد بتوفر ركن الخصومة، ومتى تخلَّف هذا الركن لأي سبب كان في أيٍّ من مراحل الدعوى؛ فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة. وحيث إن ممثل المدعية قرر في جلسة يوم الخميس بتاريخ ٢٠٢٠/٠٧/٠٢م بإسقاط الدعوى لإتمام عملية التسوية التي تمت مع المدعى عليها، وطلب الحكم بانتهاء الخصومة القائمة بينها وبين المدعى عليها وإثبات ذلك. وعليه، فإن الدائرة تستجيب لطلب المدعية، وبه تقرر.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولًا: الناحية الشكلية:

- قبول الدعوى شكلًا.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

- قررت الدائرة انقضاء الدعوى المقامة من شركة (...) بموجب سجل تجاري رقم (...).

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفين، وحددت الدائرة الاثنين بتاريخ ٢٠٢٠/٠٧/١٣م لتسليم نسخة القرار، ويعتبر هذا القرار نهائيًّا وواجب النفاذ وفقًا لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.